



هل يصح اشتراط أجل من المقرض على المستقرض ؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-06-20

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
هل يصح اشتراط أجل من المقرض على المستقرض ؟
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
يجوز للدائن (المقرض) أن يحدد أجلاً للمدين (المستقرض) ليعيد خلاله الدين، بشرط ألا يزيد عليه في المبلغ المالي فيعيد له الدين كما هو دون زيادة ضمن المدة المتفق عليها.
والله تعالى أعلم.